

# الأمن الجماعي و قمع العدوان

الدكتورة: نوري أحلام  
جامعة سعيدة – الجزائر

## ملخص :

لا يخفى أنه في مجال العلاقات الدولية لا يمكن للأمن إلا أن يكون متبادلا وشاملا، وخاصة في مواجهة الحروب وسياسة القوة. فإذا كان سعى الإنسان ومحاولته لتحقيق أمنه قد اعتمد على مختلف الوسائل ، فإنه قد تركز بشكل أساسي على استخدام التنظيم الدولي المعاصر الذي كان حصيلة تطور العلاقات الدولية والتعاون الدولي، حيث أصبح التنظيم الدولي إحدى السمات البارزة والخصائص المميزة للعلاقات الدولية المعاصرة. إذا كان المجتمع الدولي في الماضي كان يتكون من الدول فقط، فإن المنظمات الدولية أصبحت اليوم طرفا هاما من أطرافه بعد أن ازداد عددها وتطور دورها، وغدت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

## Résumé :

Ce n'est pas un secret pour personne que dans le domaine des relations internationales de sécurité peuvent non seulement être réciproque et globale, en particulier dans le visage de guerres et de la politique de puissance. Si une personne a été demandée et sa tentative de parvenir à la sécurité s'est appuyée sur diverses méthodes, il a été axée principalement sur l'utilisation de l'organisation internationale contemporaine qui a été le résultat de l'évolution des relations internationales et de la coopération internationale, où l'organisation internationale est devenue l'une des principales caractéristiques et des caractéristiques des relations internationales contemporaines. Si la communauté internationale dans le passé consistait seulement les Etats, les organisations internationales sont devenues aujourd'hui une partie importante des membres ayant augmenté en nombre et l'évolution de son rôle, et deviennent dotée de la personnalité juridique internationale.

تحتل قضية تحقيق الأمن والحفاظ على السلام والقضاء على مصادر تهديده المركز الأول في قائمة اهتمامات الدول وأن وسائل تحقيق الأمن الجماعي ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة بل أنها رافقت ظهور المجتمع البشري في مختلف مراحل تطوره إلا أنها في الوقت الراهن تكتسي أهمية قصوى واستثنائية نظرا لانتشار الصراع الدولي، وطابع الأسلحة المعاصرة التي لم تترك للدول أي أمل في تحقيق أمنها و الدفاع عن نفسها بالوسائل العسكرية وحدها، حيث أن الأمن لا يمكن أن يبنى إلى الأبد على الخوف من العقاب ومعنى أدق على مفهوم "الكبح" أو "الترهيب" ففي هذا العصر المعروف بعصر الفضاء والصواريخ العابرة للقارات والأسلحة غير التقليدية (النووية) يبرز ضمان الأمن الجماعي بحدة وبشكل متزايد كمهمة سياسية لا يمكن حلها إلا بوسائل سياسية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. زاهر زكار ، " نظام الامن الجماعي في الإطار الإقليمي " <http://www.geocities.com>

ومن ناحية أخرى فقد تطور معنى العدوان على نحو جعله لا يقتصر على الاستخدام المباشر للقوة ، بل جعله يشمل أيضا التدابير التي لا تتضمن القوة المسلحة أو ما يطلق عليه في الفقه العدوان غير المباشر ، كما يعترف جانب كبير من الفقه الآن بان العدوان الاقتصادي يعد صورة من صور العدوان ، وهكذا نرى أن مفهوم الأمن الجماعي لم يعد يقتصر على حالات موجهة القوة بمعناها المباشر .

### الدفاع الشرعي :

حق الدفاع الشرعي من القواعد القانونية المستمدة من القوانين الداخلية، حيث تنص قوانين الدول على حق الفرد في الدفاع عن نفسه وإن أوقع عملا ضارا بالطرف الآخر، وعبر عن ذلك الفقيه مونتسكيو Montesquieu "إن قيادة الدول مثل حياة البشر فكما للبشر حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي فإن للدول الحق في حفظ بقائها"<sup>1</sup>

معنى حق الدفاع الشرعي أن للدولة حق استخدام جميع الوسائل بما فيها الوسائل العسكرية لأن تمنع عنها الخطر الذي يهددها أي أنها ترتكب أعمالا يعدها القانون الدولي غير مشروعة ومحرمة دوليا كاستعمال القوة ضد دولة معينة أو منظمة تحاول الأضرار بالدولة ما دام هذا العمل في إطار الدفاع عن الدولة، وبذلك فإن للدولة أن تمنع الفعل غير المشروع الذي يقع ضدها بفعل غير مشروع في الأحوال الاعتيادية ولكنه يعد مباحا لأنه يتضمن الدفاع عنها . فحق الدفاع الشرعي يقوم على أساس حماية الدولة من الاعتداء الذي تعرضت له، وهو وسيلة تمنع العدوان عليها أما إذا وقع العدوان فعلا فإن حق الدفاع الشرعي ينتهي الغرض منه لعدم فائدته لحماية الدولة لان الفعل الضار قد وقع فعلا، وأن العمل واجب بهذه الحالة هو إصلاح الضرر الذي تعرضت له الدولة المتضررة وإذا ما قامت الدولة التي وقع عليها العدوان بعمل مماثل فلا يعد العمل دفاعا شرعيا وإنما المقابلة بالمثل<sup>2</sup>

إذا كان من المسلم به فقها وقضاء أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها Right Of Self Defence هو حق طبيعي مستمد من وجودها ويعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته ، إلا أنه يجب التفرقة بين هذا الحق وما تدعيه بعض الدول من حق المحافظة على الوجود Right Of Self Preservation الذي تتخذه تلك كذريعة للتدخل في شؤون دول أخرى وفرض إرادتها عليها ، ومثل هذا الحث الأخير يتعارض كلية مع قواعد القانون الدولي ولا يمتثل لحق الدفاع الشرعي بصفة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 199 .

<sup>2</sup> أ.د. سهيل حسن الفتلاوي ، د. غالب حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، 2007 ، ص 22 .

<sup>3</sup> د. عمر سعد الله : حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 4 ، 2007 ، ص 204 .

يعترف القانون الدولي بهذا الحق الذي يعبد الطريق لمزيد من الحرية للدول والشعوب والأفراد في احترام حقوقهم الإنسانية، فقد أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " ليس في هذا المثال ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة في أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضروريا لاتخاذ من الأعمال في حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " وبناء على هذا النص فان عضوية الدول في الأمم المتحدة لا يمنعها من ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها لكون ذلك يمثل جزء من دفاعها عن بقائها في

تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قد أقرت حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي منذ 14 قرناً من الزمان ، يتضح ذلك من قول الحق تبارك وتعالى في القرآن الكريم :﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾<sup>1</sup>.

من الواضح في هذه الآية أن الله تعالى ينهى المسلمين عن البدء بالقتال ، فالقتال لم يشرع في الإسلام إلا لرد الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين والإسلام ، وفي حالة قيام المسلمين برد الاعتداء ودفع الأذى عن المسلمين يلتزم المسلمون بأن يكون الدفاع بالقدر الضروري لرد الاعتداء.

### الدفاع الشرعي الجماعي :

لقد جاء إقرار ميثاق الأمم المتحدة لحق الدفاع الشرعي الجماعي تنويجا للجهود التي بذلتها الدول الحديثة الاستقلال في مؤتمر سان فرانسيسكو وعلى رأسها مجموعة الدول الأمريكية اللاتينية ، والتي ذهبت إلى تشجيع مجموعات من هذه الدول إلى الارتباط باتفاقات جماعية للدفاع المشترك، وذلك تحسبا للشلل الذي يخشى أن يصيب مجلس الأمن نتيجة لسيطرة الدول الكبرى عليه والممارسات التعسفية لحق الاعتراض في المجلس، وقد لقي هذا الاتجاه تأييد غالبية الدول في مؤتمر جماعة الو. م. أ.<sup>2</sup>.

وقد جاء تصريح مندوب كولومبيا في المؤتمر تأكيداً صريحاً لهذا الاتجاه حيث صرح بأن دول أمريكا اللاتينية تعتبر أن إدراج اصطلاح الدفاع الشرعي الجماعي في صدر الميثاق يعد بمثابة إقرار من جانب الأمم المتحدة ومبايعة من جانبها للاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالدفاع المشترك بين مجموعات الدول ، كما هو الحال دول أمريكا اللاتينية في إطار اتفاق Chapril Tepec والمبرم في عام 1945 والذي نص على " اعتبار كل عدوان تشنه إحدى

---

حالة الاعتداء عليها وتكتسب تلك الشرعية من ميثاق تلك المنظمة الذي هو بمثابة معاهدة عدم اعتداء بين دول أعضاء في الأمم المتحدة ما يعني أن هذا الحق يترتب عنه تمتع كافة الشعوب بحقوقهم الطبيعي في الدفاع عن حقوقهم الإنسانية حال الاعتداء عليها.

<sup>1</sup> الآية 194 من سورة البقرة.

2. أبو الخير محمد عطية عمر ، نظريات الضربات العسكرية الاستباقية الدفاع في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 15.

يعترف القانون الدولي بهذا الحق الذي يعبد الطريق لمزيد من الحرية للدول والشعوب والأفراد في احترام حقوقهم الإنسانية، فقد أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " ليس في هذا المثال ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة في أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورياً لاتخاذ من الأعمال في حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " وبناء على هذا النص فإن عضوية الدول في الأمم المتحدة لا يمنعها من ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها لكون ذلك يمثل جزءاً من دفاعها عن بقائها في حالة الاعتداء عليها وتكتسب تلك الشرعية من ميثاق تلك المنظمة الذي هو بمثابة معاهدة عدم اعتداء بين دول أعضاء في الأمم المتحدة ما يعني أن هذا الحق يترتب عنه تمتع كافة الشعوب بحقوقهم الطبيعي في الدفاع عن حقوقهم الإنسانية حال الاعتداء عليها.

ذلك أن الدفاع الشرعي هو رد مسلح تتعرض له دولة ما ، فهو في حقيقته في ظل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ليس إلا عمل غير مشروع ليتخذ رداً على عمل غير مشروع ، ولكن العمل غير المشروع الذي ارتكبه المظور مبادأته بالعدوان يؤدي إلى نزع الصفة غير المشروعة عن العمل الثاني الذي يعتبر ممارسة لحق مشروع دولياً هو الحق في الدفاع الشرعي ، مع بقاء المسؤولية الدولية عن العدوان المسلح الأول ، إن كان لها محل<sup>2</sup> ، وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ على نحو حاسم في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 بشأن قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغو

الدول غير أمريكية في إحدى الدول الأمريكية بمثابة عدوان على سائر الدول الأمريكية"، ونفس المعنى نصت عليه المادة 2 من اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي المبرمة بين الدول الجامعة في 17 يوليو عام 1950 ، والتي نصت أنه "تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعاً"، ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي والجماعي عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل ، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وإلى إعادة السلم والأمن إلى نصابهما . وهو قيام مجموعة من الدول بالدفاع عن دولة أخرى تعرضت للهجوم وذلك تحقيقاً للمصلحة المشتركة في المحافظة على السلم والأمن الدولي وقد أقرته المادة 51 من الميثاق ويفترض وجود تنظيم أو اتفاق إقليمي يحول الأعضاء المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا تعرض أحدهم لعدوان مسلح ، ويجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي بمنأى عن التنظيمات الإقليمية ، حيث يمكن أن تتضامن الدول الغير مع الدول المعتدى عليها فور وقوع العدوان، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتدى عليها بطلب العون والمساعدة من الدول الأخرى لصعد العدوان الواقع عليها، وهذا ما حدث إبان أزمة الخليج الثانية الناجمة عن غزو العراق للكويت في 02 أوت 1990 .

### الأمن الجماعي

إن جوهر نظام الأمن الجماعي<sup>1</sup> يقوم على أساس العمل الجماعي للدول لإحباط العدوان ومنح الدول التي تقع ضحية لذلك الطمأنينة بان المجتمع الدولي يسهب لنجدتها والعمل على ردع المعتدي المحتمل وإحاطته علماً باليقين الرادع بأن موارد ستعبأ ضد أي سوء استعمال للقوة الوطنية ، ولا يجب أن يقتصر على مجرد تشجيع الدول في التأييد الجماعي لدولة كانت ضحية اعتداء وإنما الوقوف موقفاً حازماً من المعتدي بحيث يشعر بأن استمراره بالعدوان لن يجدي نفعا ، ويتم ذلك بمواجهة العدوان بقوة متفوقة عليه<sup>2</sup>.

إن قواعد الأمن الجماعي مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعي والعمل المشترك ومبادئ القانون الدولي ، ويتلخص في مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو مبدأ ذو شقين<sup>3</sup>:

- أ- التحضير الجماعي في صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تكون سبباً في منعه
  - ب- التدخل الجماعي في صورة الإجراءات الجماعية العلاجية التي تلحق بالعدوان وقد تكون سبباً في اتفائه وعقابه
  - ج- العمل المشترك في القانون التنظيم الدولي الحديث يقابله حق الدولة قديماً في العمل المنفرد سواء عن طريق الأخذ بنظام الحياد، و يستند العمل المشترك أساساً على قيام التنظيم بتحديد العدوان في حين أغفلت القواعد التنفيذية ذكره ولم تضع أية معايير تسمح بالتمييز بين المعتدي وبين الضحية .
- ويمكن تحديد الأركان التالية لنظام الأمن الجماعي :

1- وجود منظمة دولية تأخذ هي على عاتقها حماية السلم والأمن الدوليين ، وتعد أداة لنظام الأمن الجماعي

<sup>1</sup> د. محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1981، ص 86.  
ويعرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي " النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء ."

<sup>2</sup> سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار الأوتل ، عمان ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 344.

<sup>3</sup> د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987، ص 824.

2- من الالتزامات الضرورية لنظام الأمن الجماعي هو استعداد الدول للحرب من أجل استمرار النظام القائم ، وعلى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أن يكونوا على استعداد لخوض الحرب للمحافظة على النظام الذي يحمي السلام في العالم ، والتخلي عن نواياها الفردية وعن السياسات القومية .

3- يتوجب على الحكومات أن تلتزم بالموضوعية في التعامل مع القضايا التي تمس الأمن والسلام العالمي وألا تتخذ من عواطفها وسيلة للتعبير عن مواقفها فيتعين على فرنسا أن تكون مستعدة للدفاع عن ألمانيا ضد العدوان مثلما هي مستعدة للدفاع عن بلجيكا، وينبغي على بريطانيا أن تكون راغبة في توقيع الجزاءات الجماعية ضد الو.م.أ أو ضد روسيا ، فالأمن الجماعي لا يعترف بالصدقات التقليدية ولا بالعداوات المزمنة ، ولا يسمح بالمحالفات مع أو مخالفات ضد .

- نجد أن المجتمع الدولي في هذه ألفية ليست لها هذه الثقافة الدولية ، فنجد محالفات ضد كما حدث في العراق ما بين الو.م.أ أو بريطانيا ولم تجد العراق أي تدخل جماعي من الدول العربية حتى ، للمحافظة على حكومتها وهي استقلالها ، فيجب الترويج بهذه الثقافة في المجتمع الدولي .

- يشترط بدهاءة لكي يمارس التنظيم الجديد مهمته في المحافظة على السلم أن يتضمن القواعد التالية <sup>1</sup>:

1- إعلان عدم مشروعية الحرب ووضع أجهزة السلمية اللازمة لفض المنازعات الدولية النتيجة الطبيعية لهذا القول هي تغيير مضمون القواعد التقليدية وإلزام كافة الدول بالتعاون مع الجماعة الدولية ومعاملة الدول المتنازعة طبقا لمشروعية دعوها.

2- وضع شروط كفيلة بتحديد المعتدي لتعرف الجماعة ضد من توجه وتكتل جهودها الجماعية، وتنظيم الإجراءات الجماعية الفعالة التي تضمن احترام المجتمع الجديد وعقاب العدوان عن طريق عمل عالمي مشترك تساهم فيه كل الدول الأعضاء ، ويتوقف تحقيق العدالة والعقاب على الدولة المعتدية في النطاق الدولي.

إن عجز نظام التوازن القوى على ضمان الأمن والاستقرار في العالم بوصفها طموحا لكل الأمم ، وللتخلص من الحروب وأثارها التي عصفت بالعالم ، جاء نظام الأمن الجماعي لتحقيق الغرض المنشود في توفير الغرض لإقامة السلام بديلا عن توازن القوى <sup>2</sup>.

إن الفكرة الرئيسية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة هي صيانة السلم والأمن الدوليين جماعيا، كما كان الأساس الذي قام عليه مجلس الأمن هو أن يكون الإدارة التنفيذية ، فهو يعمل نائبا عن جميع أعضاء المنظمة فللمجلس نوعان من الاختصاصات في حفظ السلم والأمن الدوليين ، اختصاص حل المنازعات سلميا، واختصاص قمع العدوان.

فالتدخل الجماعي لا يكون مباحا إلا في الحالات التي يوجد سند قانوني يبرر حصوله أو اتفاق دولي عام يسمح به ، بفعل العوامة أيضا ، نعيش توسيعا لمفهوم الأمن ، وبعد هذا من بين تحولات المشهد الأمني العالمي. أما التحول الآخر في المجال الأمني ، فهو تحولات القوة، ذلك أن القوة لم تعد ترتبط ارتباطا وثيقا بالعامل العسكري، بل تعدته

<sup>1</sup> د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 6.

<sup>2</sup> أ.د حقي توفيق ، المرجع السابق ، ص 342.

إلى التكنولوجيا ، والتعليم ، والنمو الاقتصادي ، والاعتماد المتبادل ، والمعلومات . طبعاً في ظل نظام يفتقر إلى سلطة عليا لفض الصراعات يبقى العامل العسكري الوسيلة النهائية لحماية الدول لنفسها ، لكنها لم تعد كافية بسبب طبيعة التهديدات ، فالقوة العالمية اليوم تتأسس على مصادر هي من قبيل القوة اللينة، كما تقوم على مصادر ملموسة (القوة الصلبة) ، وكما يلاحظ جوزيف ناي، فإن القوة اقل تحويلية ، واقل قهرية ملموسة ، ذلك أن تحويل المكاسب المحققة في مجال ما نحو مجال آخر يزداد صعوبة ، أما فيما يخص الأمن، فإن الأمن اللين (Soft Security) لا يعني التهديدات غير المباشرة أو التهديدات غير العسكرية مثل عدم الاستقرار، والتطرف ، والإرهاب ، والتهريب ، والمخدرات ، والهجرة غير المشروعة، والجريمة المنظمة، بينما يقصد بالأمن الصلب (Hard Security) لتهديدات المباشرة أي العسكرية<sup>1</sup>.

أما العنصر الرئيسي في بناء القوة ، فشهد هو الآخر تحولا معتبرا ، حيث حلت المعرفة محل الملكية كمعيار القوة . وهناك انفصال (نسبي) بين الشقين العسكري والاقتصادي ، وهو ظاهرة حديثة في التاريخ .

إن الترابط بين الأمن والاقتصاد في تزايد مستمر ، فالديمقراطيات الغربية تحاول إدماج بلدان أوروبا الشرقية في الاتحاد عبر توسيع مزدوج ، عسكري من خلال توسيع لحلف الأطلسي أمنيا واقتصاديا عن طريق توسيع الاتحاد الأوروبي (اقتصاديا) كما تحاول الدول الأوروبية تنسيق سياساتها الاقتصادية واستراتيجيات أمنها القومي، إلا أنه إذا كانت العولمة عملية رابحة في المجال الاقتصادي فإن الأمر ليس كذلك في الميدان الأمني ، لأنها تعمل خارج نطاقه ، فهي لن تضع حدا لصراعات وبؤر التوتر الجيوسياسية التقليدية، ففيما وضعت المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية (مثال منظمة التجارة العالمية) قواعد ومعايير للاستجابة لتحديات العولمة ، فقد بقيت المؤسسات الأمنية ، إلى حد كبير ، إقليمية وغير فعالة.

### سلطة مجلس الأمن في قمع العدوان

إذا كانت المواقف والمنازعات الدولية ابتداء بدرجة من الجسامه والخطورة أو تطورت بعد ذلك إلى هذه الدرجة بحيث تشير الدلائل والظروف بأنه يمكن أن تكون من الأحوال التي تنطوي على تهديد أكبر للسلم والأمن الدولي من التهديد الذي تنطوي عليه المشار إليها فيما تقدم أو تخل بهما<sup>2</sup> ، أو أن تكون عملا من أعمال العدوان، فإنه يمكن لمجلس الأمن عندئذ أن يمارس إزاء هذا الموقف والمنازعات سلطات من طبيعة ونوع آخر هي سلطات قمع التهديد والعدوان وسائر وجوه الإخلال بالسلم الدولي<sup>3</sup> والتي ورد بيانها في الفصل السابع من الميثاق على ما أسلفنا.

فكما نصت المادة 39 لم يضع ضابطا لما يعتبر تهديدا أو إخلالا بالسلم أو عدوانا دوليا، فكذلك لم يضع ضابطا لما ينبغي اتخاذه من الإجراءات والتدابير فجعل تقرير ذلك كله اختصاصا تقديريا للمجلس بقوله: "يقدم في ذلك توصياته " فهو لم يشر إذا بهذه العبارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه هذه التوصيات أو ما ينبغي أن يشتمل

<sup>1</sup>د. عبد النور بن عنتر، " تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية" ، المجلة السياسية الدولية ، العدد 160 ، 2005 ، ص 61.

<sup>2</sup> Lagrange Evelyne , « le conseil du sécurité des nations unies peut-il violer le droit international ? » , Revue belge de droit international , 2004/2 , édition BRUYLANT , Bruxelles, P 568-591.

<sup>3</sup>د. عائشة راتب، المرجع السابق ، ص 8.

عليه من التدابير خلافا لما فعله عندما انتقل من هذا التعميم إلى التخصيص الوارد في آخر عبارة من عباراته إذ ع طبعة ونوع التدابير التي يجوز له اتخاذها وهو تدابير القمع المبينة في المادة 41 و42 بقوله : " أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه " ومن هنا يتبين أن نص المادة 39 المتقدم قد أعطى لمجلس الأمن نوعين من السلطات :

الأول - غير مقيد وهو المستمد من عبارة " يقدم في ذلك توصياته " الواردة في النص .

الثاني - مقيد ومستمد من عبارة النص " أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 " .

### تعريف الأمن الجماعي الدولي collective security

كثرت التعريفات التي قيلت بشأن الأمن الجماعي ،/ فذهب البعض إلى أن الأمن الجماعي هو : (النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف )<sup>1</sup> بينما عرفه البعض الآخر بأنه : (نظام للمساعدة المتبادلة التي لا يستهدف دولة معينة بالذات) يرى البعض انه : " نظام يركز على التزام جميع الدول أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك )<sup>2</sup> و قال آخر بأنه : (النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء )<sup>3</sup> و في تعريف آخر : (نظام فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها و إنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية) ، بينما يرى البعض بأنه : "النظام الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدولي عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلم-وذلك في إطار تنظيم دولي- للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السلم أو تعمل في إطار تهديده واتخاذ التدابير الجماعية التي تؤدي إلى الحد من هذه الانتهاكات )<sup>4</sup> .

### الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم

لقد ارتبط إنشاء عصبة الأمم في ذهن مؤسسيها بنظام الأمن الجماعي، أدرجه أنهم نظروا إليها على أنها الصيغة المثالية التي يمكن بها تحقيق الأمن الجماعي على أرض الواقع ، و لذا فإن عهد العصبة قد تضمن عددا من النصوص التي تهدف إلى وضع واقع دولي محدد في إطار المؤسسات التي اشتملت عليها العصبة<sup>5</sup> ، لذلك تعتبر عصبة الأمم هي أول محاولة عملية لتجسد فكرة الأمن الجماعي من خلال نظام مؤسسي دائم ، بيد أن قيام هذه العصبة

<sup>1</sup> .د. ممدوح شوقي ، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص 409.

<sup>2</sup> .د. نشأت عثمان الهلالي - "الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية " ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس -

1985 ، ص 123

<sup>3</sup> .د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974م ، ص 86

<sup>4</sup> .أبراهيم العناني ، القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 448.

<sup>5</sup> .د. إبراهيم محمد العناني ، " حرب شرق الأوسط و نظام الأمن الجماعي " ، مجلة العلو القانونية و الاقتصادية ، عين شمس ، القاهرة ، العدد 2 ،

1984، ص 5.

<sup>5</sup> .د. نشأت الهلالي ، الامن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص 218.

لم يكن معناه أن مفاهيم الهيمنة وتوازن القوى قد اختفت من قاموس العلاقات الدولية، أو أن المجتمع الدولي قد انتقل إلى مرحلة جديدة انتهت فيها محاولات الهيمنة أو تحقيق الأمن من خلال حركة موازين القوى ، بعبارة أخرى يجب أن نفهم إن عصبة الأمم لم تكن سوى محاولة بدلت تشق طرقها بصعوبة بالغة وسط محاولات متكررة من جانب الدول الكبرى لفرض هيمنتها منفردة أو مجتمعة ، وفي ظل علاقات دولية تحكمها موازين القوى أكثر من أي شيء آخر .<sup>1</sup>

## 1- الضمان ضد العدوان وكيفية حال قيامها :

فقد نص في ديباجة عهد العصبة على أن الهدف من وضعه في تنمية التعاون الدولي لتحقيق السلام و الأمن الدوليين عن طريق الامتناع عن اللجوء إلى الحرب<sup>2</sup> فالمادة العاشرة من عهد عصبة الأمم طالبت الدول الأعضاء في العصبة التعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة ، و قد تم هذا الالتزام في المادة الحادية عشر التي أعلنت عن مبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب ، و سواء أثرت هذه الأوضاع بطريقة مباشرة و عاجلة في أمن كل دولة عضو أو لم تؤثر ، و في مثل هذه الحالات يتعين على السكرتير العام للمنظمة الدولية أن يدعو إلى انعقاد مجلس لاتفاق حول التدابير الجماعية التي يتوجب اتخاذها لمواجهة هذه الطوارئ ، وقد أعطت هذه المادة من عهد العصبة كل دولة الحق في تبليغ جميع العصبة بالمواقف التي تشمل على تهديد للسلام و الأمن الدوليين .<sup>3</sup>

## 2- النص على التسوية السلمية للمنازعات الدولية :

اتفقت الدول الأعضاء على أنه إذا نشأ أي نزاع فيما لها من أن يؤدي إلى قطع العلاقات ، فإنها تطرحه للتحكيم أو التسوية القضائية أو يتقصى المجلس الحقائق بحيث لا ينتهي الأمر إلى الالتجاء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة شهور من صدور قرارا الحكم القضائي أو تقرير المجلس<sup>4</sup> ، و تكمن أهمية هذا النص في أنه لأول مرة يفرض قيود على حرية الدول في الالتجاء إلى الحرب، أما عن القيود الزمنية على إصدار هذه الأحكام فقد رأى أن يكون إصدارها في غضون وقت معقول في إحالة لجان التحكيم والتسوية القضائية ، و أن يكون في خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع على مجلس طبقا للمادة 12 من العهد .

**3-تنفيذ قرارا التحكيم أو الحكم القضائي :** أما فيما يتعلق بالموضوعات التي اتفق على أن تحال إلى لجان التحكيم و التسويات القضائية فقد تضمنت الاختلافات التي تنشأ حول تفسير المعاهدات الدولية ، أو حول بعض

<sup>1</sup> د.إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية ، المرجع السابق ، ص 271.

<sup>2</sup> د إبراهيم الغناني، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 9.

<sup>3</sup> د. إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص 304.

تنص المادة العاشرة من عهد العصبة على أن (يتعهد أعضاء العصبة باحتارم أقاليم جميع أعضاء العصبة و استقلالها السياسي القائم و المحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي و في حالة وقوع العدوان من هذا النوع او في حالة وقوع تهديد او حلول خطر هذا العدوان يشر المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام .

<sup>4</sup> د. محمد مصطفى يونس ، قانون التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص 612.

قواعد القانون الدولي، أو حسب التصرفات التي تشمل على إخلال من جانب بعض الدول بتعهداتها الدولية والتعويضات التي يجب دفعها عن الأضرار الناتجة عن الخروج على هذه التعهدات ، ومن أمثلة المؤسسات القضائية التي رؤى أن تحال إليها هذه النزعات هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي في لاهاي أو أي محكمة أخرى تتفق عليها الأطراف المتنازعة .

و تقوم الدول الأعضاء في العصبة في المادة الثالثة عشرة بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المؤسسات أو اللجان الدولية بحسن نية، كما اتفق على أنه في الحالات التي لا تنفذ فيها هذه الأحكام بالشكل الواجب فإن مسؤولية العصبة كانت تقضي منها التدخل باقتراح الإجراءات التي تراها ملائمة لوضع هذه القرارات و الأحكام موضع التنفيذ<sup>1</sup>

### الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة

جاءت أحكام نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم المتحدة ناقصة تفتقر إلى الدقة والإحكام التي تجعل من تطبيق النظام أمرا فعالا على أرضية الواقع ، لذلك فقد حاول واضعي ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم للميثاق أن يتجنبوا المثال السابقة، و ذلك بأن يصدر الميثاق شاملا قدر الإمكان لجميع الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي ، حريصين على تجاوز هذه العثرات التي كانت في عهد العصبة و أدت لفشل نظام الأمن الجماعي و انخيار عصبة الأمم بالكامل، و بحيث يكون نظام الأمن الجماعي في ظل المنظمة الجديدة فعالا ومحققا للهدف الأساسي و الاسمي لمنظومة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم و الأمن الدوليين .

ترتبا على ما سلف اشتمل الميثاق الأمم المتحدة على العديد من الأحكام التي تهدف مجتمعة لتحقيق هذا الهدف السامي، وقد جاءت هذه الأحكام في ثانيا ميثاق الأمم المتحدة، في الديباجة متصلة بأهداف ومبادئ المنظمة، وفي شروط عضويتها، و وردت أيضا في اختصاصات أجهزتها المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي الدولي<sup>2</sup>.

الواقع أن الاتجاهات التي ظهرت خلال المباحثات التي جرت لإنشاء الأمم المتحدة كانت كلها تعبر عن رغبة عامة في تقوية المؤسسات التي تقوم عليها تطبيق نظام الأمن الجماعي ، وخاصة ما اتصل منها بقوة التنفيذ الجبري ضد قوى العدوان في المجتمع الدولي ، و ذلك في محاولة لتجنب نواحي الضعف التي طبعت عمل نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم<sup>3</sup>.

هذا و قد استهل ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى فقرة الأولى منه أيضا الهدف الأساسي للمنظمة - حفظ السلم و الأمن الدوليين - و قد جاء هذا النص واضحا في بيانه الوسائل التي يتحقق بها الهدف الرئيسي للمنظمة ، فعلى الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة التي تؤدي إلى :

1- العمل على منع الأسباب التي تهدد السلم إزالة هذه الأسباب .

<sup>1</sup> د. محمد مصطفى يونس ، قانون التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 612.

<sup>2</sup> نشأت الهلالي ، المرجع السابق ، ص 351.

<sup>3</sup> د. اسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق ، ص 315.

- 2- حل المنازعات الدولية السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي .
- 3- قمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم .
- 4- و يتضح من عبارات نص المادة (1/1) إن إطار تطبيقها يتعلق بالعلاقات الدولية أي بين الدول ولا ينطبق على الاضطرابات و المنازعات و الحروب الأهلية التي تخلو من العنصر الدولي ، إلا أن للأمم المتحدة الحق في التدخل في الاضطرابات الداخلية إذا تباثر بها الأمن والسلم الدوليين<sup>1</sup> ، و يتفق جانب من الفقه على أن ميثاق الأمم المتحدة قد لجا إلى نظام الأمن الجماعي كإطار يتم من خلاله تحقيق الهدف الرئيسي من المنظمة وهو حفظ السلم و الأمن الدولي

ونحن إذا ما تتبعنا الأحكام الواردة في الميثاق التي تؤكد على حرص الهيئة على تحقيق هدفها الأساسي والاسمي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين فإننا سوف نجد ان جميع نصوص الميثاق، البالغة مائة وإحدى عشر مادة ودياجة تؤكد الالتزام بتحقيق هذا الهدف، حتى أن الأحكام الخاصة بالعضوية في الأمم المتحدة تؤكد ذلك فقد جاء فيها شرط أن تكون الدولة محبة السلام الدولي مما يعني حرصها على حفظ السلم والأمن الدولي<sup>2</sup> ، كما نجد بعض الأحكام في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر. وسنعرض فيما يلي لأهم المبادئ والأحكام

1- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها مبدأ المساعدة الجماعية<sup>3</sup>

و قد اتفق الفقه على أن المبدأ الوارد في نص '(5/2)' السالف الذكر له شقين الأول: إيجابي يتمثل في تقديم جميع الأعضاء في الهيئة كلما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه طبقا للميثاق، و الثاني سلبي وهو الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ ضدها الأمم المتحدة عملا من أعمال المنع أو القمع .

يجب النظر إلى نص المادة (5/2) من الميثاق نظرة شاملة تتفق مع جميع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في الهيئة مثل نص المادة (43) و يرى الدكتور نسات الهلالي أن نص المادة (5/2) و يعتبر وسيلة فعالة تؤدي إلى تحقيق الهدف السياسي للأمم المتحدة و النص على هذا المبدأ هو

<sup>1</sup> د. محمد مصطفى يونس ، قانون التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 613-614.

د. محمد سعيد الدقاق ، د. مصطفى حسن سلامة ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ن الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 190.

تنص المادة (1/1) على أن مقاصد الأمم المتحدة هي: (حفظ السلم و الامن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم لازالتها وتتمتع اعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتندرع بالوسائل السلمية وفق لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم اولتسويتها )

<sup>2</sup> نشات الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص 368.

تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ان تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطارا قابلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفرق بين الرجال والنساء .

<sup>3</sup> لقد ورد النص في هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة الثانية التي تقول : (تقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع)

تأكيد من الميثاق على حرص المنظمة على هذا الهدف<sup>1</sup> و تتفق مع سيادته و نضيف أن هذا المبدأ يعتبر الوسيلة المثلى لتحقيق نظام الأمن الجماعي الدولي.

## 2- مبدأ التزام الدول غير الادعاء بمبادئ الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين :

نصت المادة (6/2)<sup>2</sup> هذا النص ألزم الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة أن تعمل على أن يكون سلوك الدول غير الأعضاء فيها متفقاً والمبادئ التي نصت عليها المادة (6/2) و ذلك في حالة ما إذا كانت تلك المبادئ تقتضيها ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين وهذا النص لا يفرض على الدول غير الأعضاء التزامات قانونية لأنه من الناحية القانونية هذه الدول لا تلتزم بأحكام الميثاق كقاعدة عامة عملاً بمبدأ نسبية المعاهدات و من الواضح أن إدراج الميثاق لهذا المبدأ والإشارة الصريحة لصلته بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، الذي هو أسمى أهداف المنظمة يبين مدى أهمية و حرص الميثاق على ضرورة توفير كافة الضمانات القانونية للدول الأعضاء و غيرها حتى يتحقق حفظ السلم و الأمن الدوليين أو تحقيق نظام الأمن الجماعي ، هذا و قد تعرضت محكمة العدل الدولية في بعض أحكامه و أرائها الاستشارية لاختصاص الأمم المتحدة في مواجهة الدول غير الأعضاء فيها بينما يؤكد أن الأمم المتحدة هي المسؤولة عن السلم و الأمن الدوليين وأنهما وحدة واحدة لا تتجزأ ومن ذلك ما قرره المحكمة في الرأي الاستشاري المعروف باسم *Namibia South West Africa Case 1971* و الذي ورد فيه أن ما نص عليه في قرار مجلس الأمن رقم 276 لسنة 1970 م من مطالبة الدول غير الأعضاء بتقديم العون للأمم المتحدة حيال مشكلة ناميبيا على أنه يرقى إلى الدور المطلوب من الدول الأعضاء القيام به حيال نفس المشكلة وفقاً لنفس القرار المشار إليها و قد أسست المحكمة التزام الدول الأعضاء على المادتين (24-25) من الميثاق بالنسبة للدول غير الأعضاء فقد أسست هذا الالتزام على أنه يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين مما يتعين معه الالتزام<sup>3</sup> به طبقاً للمادة 6/2 من الميثاق .

## 3- العضوية في الأمم المتحدة ومدى اتفاقها مع نظام الأمن الجماعي الدولي

جاءت المادة (1/4) بالشروط الموضوعية الواجب توافرها للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ولعل أهميتها و انسبها للأمن الجماعي الدولي أن تكون هذه الدولة محبة للسلم ، و يرى البعض أن هذا الشرط سياسياً لصعوبة تحديدها مما يترتب عليه جعل أجهزة المنظمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند قبول العضو ، خاصة الدول الخمس الدائمة و من العجب أن تقبل إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة فهل هي دولة؟ و محبة لسلم و لكن ما هو معيار هذه المحبة للسلم ؟ هل يكفي مجرد إصدار تصريحات بذلك ؟ بالطبع لا و لكن يجب القيام بأعمال ايجابية لإثبات تلك الصفة مع العلم بأن هذا الشرط لا يركز على أسس أو معايير قانونية أو موضوعية لكنه سياسي، و الواقع أن هذا الشرط فرضته طبيعة المنظمة أساساً التي أنشئت للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ويشترط الميثاق قبول

<sup>1</sup> د. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص 372-373.

<sup>2</sup> على أن : ( تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين )

<sup>3</sup> قرار رقم 276 لسنة 1970 الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *Namibia South West Africa Case*

الدولة الالتزامات التي يتضمنها ، يعد تأكيداً على الهدف الرئيسي للمنظمة ، كما أنه يعبر عن فكرة التنظيم العالمي الجماعي الذي يتحقق من خلال الدول الأعضاء عبر الأجهزة المختصة في المنظمة<sup>1</sup>.

#### 4- بعض الأحكام الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، و بنظام الوصاية الدولي

جاءت هذه الأحكام في الفصلين الحادي عشر و الثاني عشر من الميثاق، و انتهت هذه الأحكام إلى أن الدول التي تتولى إدارة هذه الأقاليم عليها التزم بإدارتها على نحو يدعم السلم والأمن الدوليين، وعملاً بالقاعدة المعروفة التي تنص على أن السلم و الأمن الدوليين وحدة لا تتجزأ فان استتباب الأمن و السلم الدوليين في المجتمع الدولي، وهو الهدف الأسمى والرئيسي من إنشاء هيئة الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

#### 5- الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية و أثرها في تدعيم نظام الأمن الجماعي

تمثل التسوية السلمية للمنازعات الدولية أقدم السبل التي لجأت إليها الجماعات البشرية واصطنع مناهجها المفكرون في العلاقات الدولية من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدولي ، فاستخدام القوة صار أمراً مدمراً ، لا يمكن في العصر الحديث تقدير عواقبها ومداها، نظراً للتطور التقني الهائل في صناعة الأسلحة المدمرة التي تهدد بفناء البشرية جميعاً ، لذلك كان لابد من تطوير وتدعيم سبل التسوية السلمية التي تمثل احد الدعائم الأساسية لبناء نظام الأمن الجماعي الدولي ، ومن أجل ذلك حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على جعل التسوية السلمية مبدأً أساسياً تلتزم المنظمة كما تلتزم الدول الأعضاء احترامه والعمل بمقتضاه،<sup>3</sup> فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن :

(يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل عرضة للخطر).

يتضح من النص السابق ، التزام الدول الأعضاء الأمم المتحدة جميعاً بحل جميع منازعاتهم بالطرق السلمية لا فرق بين منازعات اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية و لكن يشترطان تكون هذه المنازعات دولية.

لم يحقق ميثاق الأمم المتحدة تقدم بشأن الحل السلمي للمنازعات بالمقارنة بعهد عصبة الأمم بل قد تراجع في بعض الأحكام عن عهد العصبة ومن ذلك المادة (12) من عهد العصبة كانت توجب على أطراف أي نزاع (يمكن يؤدي إلى القطيعة) ان يعرضوه على مجلس العصبة ، و هذه الصيغة أوسع من نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب الحل السلمي حينما يكون النزاع من شأنه تهديد السلم و الأمن الدولي ، وكانت المادة (15) من عهد العصبة توجب حل أي نزاع عن طريق التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، و ليس فقط النزاعات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، بيد ان الأمم المتحدة قد أثبتت - خلال عملها - دوراً أقوى بكثير مما صلاحياته نصوص الميثاق معالجة بذلك بعض أوجه القصور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نشأت الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص 373.

<sup>2</sup> انظر دنشأت الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص 380-381.

<sup>3</sup> السيد مصطفى احمد أبو الخير ، النظرية العامة ، الأحلاف العسكرية ، التراك لطباعة و النشر ، القاهرة ، 2005 ، ص 307.

<sup>4</sup> د. إبراهيم العناني ، الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 114-115.

نشأت الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص 423.

## نظام الأمن الجماعي في الإطار الإقليمي

ازدادت التنظيمات الإقليمية للأمن الجماعي وتنوعت أشكالها بشكل أبعد بكثير مما كان في تصور واضعي الميثاق الأمم المتحدة، فقد كانت هناك مجموعات من الدول تفضل العمل على تحقيق أمنها من خلال العمل الإقليمي المشترك استنادا لمبدأ الحظر الخاص، و هو مبدأ تبنته فرنسا ومفاده أن هناك دولا يؤدي الخطر المحيط بهما إلى وجود رباط وثيق بينهما ولا بد من عقد معاهدات للمساعدة المتبادلة درءا لهذا الخطر ولا يجوز اعتبار ذلك خروجاً على مبدأ الضمان الجماعي للأمن وأن الاتفاق الإقليمي ليس إلا مساعدة متبادلة لصدد أي اعتداء على الدول المتحالفة، ولما كانت المحالفات الخاصة أمر غير مرغوب فيه في ظل الضمان الجماعي، بينما الاتفاقيات الإقليمية جائزة فكان المخرج الوحيد لأنصار مبدأ الخطر اعتبار الأحلاف العسكرية نوعاً من الاتفاقيات الإقليمية معتمدين على أن الميثاق لم يتضمن تعريفاً للاتفاقيات الإقليمية.<sup>1</sup>

و قد اعترضت هذه المجموعات على عدم السماح للمنظمات الإقليمية باستخدام القوة في حل منازعاتها دون تفويض من مجلس الأمن لأن من شأن هذا الوضع أن يمنح لإحدى الدول الكبرى لوحدها حق الاعتراض على العمل الجماعي الإقليمي، ولا سيما تكون هذه الدولة هي المعتدية، لذا أدى اعتراض هذه المجموعات إلى تبني مؤتمر "سان فرانسيسكو"<sup>2</sup> أربع تعديلات على المقترحات الأساسية المقدمة من مؤتمر "دمبارتون أوكس" و هي:<sup>3</sup> أولاً: إضافة عبارة "الالتجاء" إلى الوكالات والاتفاقات إلى مجموعة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

ثانياً: منح الدول الأعضاء في اتفاقيات إقليمية حق حل ما ينشأ بينها من منازعات من خلال هذه الاتفاقيات وقبل عرضها على مجلس الأمن .

ثالثاً: السماح للدول الأعضاء بالعمل الإقليمي في مجال أعمال القمع والإكراه دون تفويض من مجلس الأمن ضد الدول التي كانت عدوة في الحرب العالمية الثانية أو ضمن تجدد السياسة العدوانية من جانب أي من تلك الدول .

رابعاً: (وهو الأهم والأخطر) هو حق الدفاع الجماعي عن النفس وبمقتضاه يجوز للمنظمات الإقليمية القيام بأعمال القمع دون إذن مسبق أو تفويض من مجلس الأمن وهكذا جاءت صياغة المادة 51 لتبدوا وكأنها وثيقة الصلة بظروف الاستخدام الشرعي للقوة بواسطة المنظمات الإقليمية ولتعطي الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية مزيداً من العمل المستقل عن مجلس الأمن .

لقد كانت النتيجة العملية لإقرار هذه المادة ظهور تنظيمات إقليمية للأمن استناداً إلى حق الدفاع عن النفس دفاعاً شرعياً جماعياً دون استئذان مجلس الأمن لعدم انطباق القيود التي وردت في الفصل الثامن من الميثاق لأن رد هذه المنظمات يكون فوراً وتلقائياً في حال وقوع عدوان، وقد تجاوز نشاط هذه المنظمات شؤون الأمن والدفاع المشترك ليشمل التعاون في مختلف المجالات الأخرى، وذلك رغبة منها أن تبدوا متماشية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

<sup>1</sup> بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص 87.

<sup>2</sup> مؤتمر سان فرانسيسكو هو المؤتمر التحضيري للأمم المتحدة سنة 1945 .

<sup>3</sup> بوزنادة معمر ، المرجع السابق ، ص 88.

## أشكال التنظيمات الإقليمية للأمن الجماعي

أدت الخلافات المستمرة بين الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن إلى عجز النظام الأمن الجماعي كما جاء في الميثاق لذا أخذت تبحث عن وسائل أخرى من خلال نصوص الميثاق لتحقيق الأمن الذي تنشده كما أخذت تبحث عن المبرر القانوني كما تتخذه من وسائل لتحقيق أمنها حتى ولو استخدمت القوة المسلحة ، ووجدت في حق الدفاع الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ما يسهل غايتها، وإزاء اعتماد كثير من الدول على المعاهدات الدفاع المشترك لتحقيق أمنها حتى تحول حق الدفاع الجماعي إلى التزام بالدفاع بين الدول وأصبحت نظم الأمن الإقليمية هو الوريث عمليا لنظام الأمن الجماعي .

كان النص في ميثاق الأمم المتحدة على حق الدفاع عن النفس للدول بشكل فرادي أو جماعي استثناء هاما من سلطة مجلس الأمن في إطار استخدام القوة المسلحة والاستثناء في نفس الوقت، من تحريم استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية. وإذا كان الميثاق قد ميز بين استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس طبقا للمادة الواحدة والخمسين<sup>1</sup> وبين استخدامها عن طريق المنظمات الإقليمية حسب نصوص الفصل الثامن منه، فإنه لم يوضح بشكل كاف المقصود بالدفاع الجماعي عن النفس لكننا نستطيع أن نؤكد دون تردد أن حق الدفاع الجماعي عن النفس لا يقتصر على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية فقط بل يشمل كذلك كافة الدول التي تبرم فيما بينها اتفاقيات للدفاع المشترك وقد يمتد هذا الحق بعض الأحيان ليشمل المساعدات المقدمة من دولة إلى أخرى دون وجود اتفاقيات في هذا الشأن إذ أن الاتفاقيات لا تنشأ الحق، ولكنها تساعد على تنظيم ممارسته ولا تتوقف شرعية استخدام القوة ممارسة لحق الدفاع عن النفس على درجة معينة من التنظيم فلا يقتصر هذا الحق على المنظمات أو الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالدفاع المشترك بين مجموعة من الدول، بل يسري أيضا على الصور البسيطة كالاتفاقيات الثنائية وحتى في غيابها لأن استخدام القوة دفاعا عن النفس لا يتوقف على درجة التنظيم بمقدار ما تتوقف على وجود الحق ذاته.<sup>2</sup>

حاول البعض وضع معايير وضوابط يمكن بواسطتها التفريق بينها فقليل بأنه لا أهمية للصفة التي توصف بها المنظمة بقدر ما يرجع الأمر إلى الوظائف التي تؤديها فإذا اقتصرَت هذه الوظائف على مجالات الأمن و الدفاع كانت منظمة للدفاع الجماعي، أما إذا تجاوزت ذلك وعملت في ميادين التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعمل على تسوية المنازعات السلمية بين أعضائها كانت منظمة إقليمية. وقيل كذلك بأن التفرقة بين النوعين تقوم على أساس نطاق الاختصاص، فالمنظمات الإقليمية هي التي تختص أساسا بحل المنازعات التي تنشأ بين أعضائها أما منظمة الدفاع الجماعية فتتعامل مع التهديدات الخارجية التي تتعرض لها الدول الأعضاء ، وقيل أيضا أن المنظمة الإقليمية تستطيع أن تغير من صفاتها القانونية لتصبح منظمة للدفاع الجماعي ولا يشترط عند هذا الرأي توافر عنصر التجاوري الجغرافي لقيام المنظمة الإقليمية فيكون نشاط المنظمة محددا بمنطقة معينة وفقا للاتفاقية المنشأة لها

<sup>1</sup> المادة 51: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> بوزنادة معمر ، المرجع السابق ، ص 97.

و أخيراً قيل بأن معيار التفرقة لا يرجع إلى معنى الدفاع الجماعي أو معنى المنظمة الإقليمية بمقدار ما يرجع إلى القدر من السلطات التي تجيز فيها الميثاق الأمم المتحدة للدول أو للمجموعات فيها باستخدام القوة دون إذن مسبق لمجلس الأمن ونحن نميل إلى التفرقة بين المنظمات الإقليمية والمنظمات الدفاع الجماعي عن النفس استناداً للتفسير الضيق للمادة 51 باعتبارها كما سبق وأن اشرنا استثناء من المبدأ العام لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فيشترط لتطبيقها وقوع عدوان مسلح على دولة أو مجموعة من الدول وأن تتوقف أعمال الدفاع عن النفس اللازمة لرفض هذا العدوان متى قام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وهكذا فإن نظام الدفاع عن النفس لا يعمل إلا حين يفشل نظام الأمن الجماعي . وعلى هذا الأساس يمكن التفرقة بين المنظمات الإقليمية ومنظمات الدفاع الجماعية طبقاً للاعتبارات التالية :<sup>1</sup>

**أولاً :** تعتبر المنظمات الإقليمية جزءاً من نظام الأمن الجماعي باعتبارها تهدف إلى تحقيق السلم والأمن في منطقة معينة وأما منظمات الدفاع الجماعية فالهدف منها تحقيق الأمن الفردي أو الجماعي لمجموعة من الدول الأعضاء فيها و بذلك يختلف البناء التنظيمي للمنظمات الإقليمية عنه في منظمات الدفاع الجماعي فهذه الأخيرة تقتصر كقاعدة على شؤون الدفاع وتشترط وقوع هجوم مسلح للبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذا يتركز بناؤها التنظيمي على أمور الدفاع .

أما المنظمات الإقليمية فهي تتمتع بسلطات واسعة، لا يحد منها سوى القيد المتمثل في موافقة مجلس الأمن على ما تقوم به في مجال أعمال القمع. لذا تتميز بتعدد أجهزتها الرئيسية منها والفرعية و شمول نشاطها مختلف المجالات .

**ثانياً:** تعتبر ممارسة حق الدفاع الجماعي عن النفس عملاً استقلالياً من جانب الدول، و هو حق طبيعي لها، ولا تتطلب ممارسته إذناً مسبقاً من مجلس الأمن، و لا قيود عليه سوى ضرورة توقف الدولة عن إجراءاتها الذاتية إذا قام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية لردع العدوان وقمعه ولتحقيق السلم و الأمن، كما أن للدولة حق إيقاف إجراءاتها من تلقاء نفسها وقبل تدخل مجلس الأمن متى زال الخطر عليها، أما المنظمات الإقليمية وفيما عدا حالات الدفاع عن النفس فإنها ملزمة بالحصول على إذن مجلس الأمن فيما تتخذه من أعمال القمع أو ما تنوي اتخاذه منها، ولا تستطيع أن تلجأ مباشرة للقوة المسلحة .

**ثالثاً :** يتميز عمل المنظمات الإقليمية عادة بالتنظيم المسبق و لا تتطلب ردود فعل فورية ، بينما تتميز أعمال الدفاع الجماعي عن النفس بأنها ردود فعل تلقائية ضد هجوم مسلح تنتهي بانتهاء الضرورة التي استدعتها -لذلك فهي كقاعدة - لا تتطلب إجراءات مسبقة .

**رابعاً:** تتطلب المنظمات الإقليمية عادة تعهدات مسبقة بين الدول الأعضاء فيها وتكون هذه التعهدات كقاعدة في شكل معاهدة دولية تشكل الأساس القانون للمنظمة الدولية وأهدافها والتزامات الدول الأعضاء فيها. أما الدفاع

<sup>1</sup> بوزنادة معمر ، المرجع السابق ، ص 99.

الجماعي عن النفس فلا يتوقف على وجود مثل هذه الاتفاقات إذ ليس هناك ما يمنع دولتين أو أكثر من ممارسة حق الدفاع جماعيا إذا كانت عرضة لعدوان مسلح ودون تعهدات مسبقة<sup>1</sup>.

**خامسا:** تختلف المنظمات الإقليمية عن منظمات الدفاع الجماعي عن النفس من ناحية إخطار مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات فالدول التي تستخدم القوة المسلحة دفاعا عن النفس تقوم بإخطار مجلس الأمن بما اتخذته من إجراءات بعد قيامها بها، أي أن الإخطار يكون لاحقا للعمل أو موازيا له. أما المنظمات الإقليمية فهي مقيدة في هذا المجال بإخطار مجلس الأمن بما تقوم به من أعمال أو ما تنوي القيام به ولذلك فهي ملزمة بإخطار مجلس الأمن قبل وبعد اتخاذ العمل الجماعي.

**خاتمة :**

يأتي الدور على الهدف الذي يتلخص في ماهية العلاقة بين التكتلات العسكرية ونظام الأمن الجماعي الدولي ، من حيث كونها ايجابية أم سلبية بمعنى آخر هل التكتلات العسكرية تساعد تدعم الأمن الجماعي الدولي أم أنها سببا في انهياره ؟ يسلمنا هذا السؤال إلى موضوع هذا المطلب و صلبه ، الذي يقضي السكوت عن الإجابة في اللحظة الراهنة ، انتظارا لما تسفر عنه رحلة الإبحار بين دفتيه .

لقد اختلف الفقه الدولي في تكييف العلاقة بين التكتلات العسكرية ونظام الأمن الجماعي الدولي ، فمن قائل أنهما مكملان لبعضهما البعض ، وجانب آخر رأى التكتلات العسكرية نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعي ، ومنهم من رأى أنهما يتعارضان .

رأى جانب من الفقه أن التكتلات العسكرية تعتبر مكملة لنظام الأمن الجماعي الدولي ، ومن الخطأ القول أن هذه النظم لم تساعد مجلس الأمن في تحقيق أغراضه على الإطلاق ، و أن هذه التنظيمات تسنى لها أن تجنب العالم لأكثر من 50 سنة من مواجهة حرب نووية ، و لذلك يمكننا القول أن هذه التكتلات حققت نجاحا سواء في كونها قوة معنوية أو في كونها أنشطة تعمل من أجل سلام الأمم<sup>2</sup>.

و يرى البعض الآخر أن هذه التكتلات جاءت نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعي الدولي ، مما دفع الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى إقامة سلسلة من التكتلات العسكرية لسد العجز في نظام الأمن الجماعي الدولي<sup>3</sup>.

بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن هذه التكتلات العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعي الدولي .

<sup>1</sup> بوزنادة عمر ، المرجع السابق ، ص 100.

و رغم أهمية منطقية هذه التفرقة بين المنظمات الإقليمية و منظمات الدفاع الجماعي فإنها عمليا تصبح عديمة الأهمية إذا تعلق الأمر بممارسة حق الدفاع عن النفس فليس هناك ما يمنع المنظمات الإقليمية من اتخاذ التدابير الفورية إذا تعرضت دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها لهجوم مسلح دون استئذان مجلس الأمن، كما أنه ليس هناك ما يمنع إحدى الدول الأعضاء في منطقة إقليمية من استخدام القوة دفاعا عن النفس، سواء كان مصدر العدوان هو إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو دولة ليست عضوا فيها .

<sup>2</sup> د. مصطفى محمد يونس ، قانون التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 620.

<sup>3</sup> د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 240.

و نقطة البداية في مناقشة مدى تعارض التكتلات العسكرية مع نظام الأمن الجماعي الدولي تأتي من بحث الهدف الأساسي من هذا النظام ، فهو يرمي إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين عن طريق تضامن الدول جميعا في اطار تنظيم دولي واحد لمواجهة أي إخلال بالسلم و الأمن الدوليين ، من خلال التدابير الجماعية التي تحد من هذه الانتهاكات ، و يربط بذلك عنصر آخر هو عدم تجزئة السلام ، لذلك نرى أن التكتلات العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعي الدولي لعدة اعتبارات هي :

1- تؤدي التكتلات العسكرية إلى إضعاف نظام الأمن الجماعي ، لما ينشأ عن انتشارها إقامة مناطق نفوذ تتعارض مع نظام الأمن الجماعي ، الأمر الذي يؤدي إلى انقسام المجتمع الدولي إلى معسكرات تزيد من حدة التوتر في العلاقات الدولية ، و قد أكدت هذه الحقيقة بعد أن واجه المعسكر الشرقي حلف شمال الاطلسنطي بإنشاء تكتل عسكري مقابل له هو حلف وارسو .

2- يهدف نظام الأمن الجماعي إلى توحيد الجهود الدولية لردع المعتدي تحقيقا للسلم والأمن الدوليين ، في حين أن التكتلات العسكرية تهدف إلى زيادة قوة الدول المتحالفة ، حتى و لو كان ذلك على حساب غيرها من الدول مما أدى إلى سباق التسلح .

3- تؤدي سياسة التكتلات العسكرية إلى شل نظام الأمن الجماعي ، فالسبب الرئيسي لقيام الأحلاف هو أن كلا المعسكرين الغربي و الشرقي يعتبر الآخر هو مصدر الخطر المباشر له ، ولذلك لا تختلف الأحلاف القائمة حاليا عن تلك التي قامت قبل الحرب العالمية الثانية ، فالتكتلات العسكرية ليست بديلا عن نظام الأمن الجماعي ، بل أنها تثير عدم الثقة بين الدول ، و تزيد من انقسام العالم و تضعف من إمكانية تطبيق نظام دولي فعال لردع المعتدي ، فالتكتلات لا تخرج عن كونها صورة جديدة من صور سياسة توازن القوى ، وتمثل ما يشعر به العالم من فقدان الثقة في استقرار السلام ، بل و قد تؤدي إلى حرب لا يمكن التنبؤ بنتائجها و تقييم الجبهات التي يكون السلام فيها سلاما مسلحا .

4- إن نظام الأمن الجماعي يتضمن بالضرورة احترام مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها (م 4/2) و ما يرتبط به من ضرورة العمل على نزع السلاح للصلة الوثيقة بينه و بين تحقيق أهداف الأمن الجماعي ، و لما كانت الغاية من الأحلاف العسكرية هي الدفاع فالوسيلة إلى هنا لابد أن تكون من خلال التسليح أي زيادة التسليح مما يناهض ميثاق الأمم المتحدة .

نحن نرى أن التكتلات العسكرية يمكن أن تكمل نظام الأمن الجماعي الدولي و لا تعارضه لأن استقرار الأمن في منطقة معينة يساهم في استقرار السلم العالمي ، كما أنه يمكن للأمم المتحدة أن تستخدم هذه التكتلات العسكرية في تطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي ، و خاصة و أننا قد أقمنا إلى اعتبار هذه التكتلات العسكرية منظمات إقليمية، فعملها ينتهي مع بداية نظام الأمن الجماعي الدولي فهي درجة تسبق نظام الأمن الجماعي الدولي ، حيث أن التكتلات العسكرية تقوم على أساس الدفاع الشرعي الذي ينظمه ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> د. سيد مصطفى أحمد أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 321.

## قائمة المراجع

- د. سامي عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003.
- د. حامد سلطان ، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987.
- د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- د. مفيد محمود شهاب المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة، القاهرة ، بدون سنة.
- سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار الأوتل ، عمان ، الطبعة الثالثة ، 2006.
- أ.د. سهيل حسن الفتلاوي ، د. غالب حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، 2007.
- د. أبو الخير محمد عطية عمر ، نظريات الضربات العسكرية الإستباقية الدفاع في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
- د. محمد سعيد الدقاق ، د. مصطفى حسن سلامة ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة .
- بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.
- د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط4، 2007.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1981.
- د. نشأت عثمان الهاللي - "الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية " ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس - 1985 .

### المقالات :

- د. عبد النور بن عنتر، " تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية " ، المجلة السياسية الدولية ، العدد 160 ، 2005.
- محمد مصطفى يونس ، " النظرية العامة لمدا عدم التدخل في شؤون الدول ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ قانون الدولي المعاصر "، رسالة الدكتوراه، 1985، جامعة الأزهر، القاهرة.
- د. إبراهيم محمد العناني ، " حرب شرق الأوسط و نظام الأمن الجماعي " ، مجلة العلو القانونية والإقتصادية ، عين شمس ، القاهرة ، العدد 2 ، 1984.
- د. زاهر زكار، "نظام الأمن الجماعي في الإطار الإقليمي " <http://www.geocities.com>
- د. إبراهيم محمد العناني ، " حرب شرق الأوسط و نظام الأمن الجماعي " ، مجلة العلو القانونية و الإقتصادية ، عين شمس ، القاهرة ، العدد 2 ، 1984